والمريض للورثه في غير الثلث والعبد لسيده والمرتد للمسلمين
وغير ذلك ولها ابواب تقدم بعضها وياتي الباقي في شرع لمصلحة
المحجور عليه وهو المقصود هنا كما قال ومقصود الباب حجر المجنو
ن والصبي والمبذر الاتي تفسيره فبالجنون تنسلب الولايات وا
عتبار الاقوال كولاية نكاح وايصا وايتام واقوال معامل
وغيرها اما الافعال فيعتبر منها التملك بالاحتطاب ونحوه
والاتلاف فينفذ منه الاستيلاد وثبت النسب بزيادة ويغرم
ما اتلفه ويرتفع حجر المجنون بالافاقه من جنونه ومن
له ادنى تمييز وهو زايل العقل له حكم المجنون والاغماء
فتصرفه صحيح فان ندر فكسفيه وحجر الصبي كذلك الا
ما استثنوه من عبادة ونحو اذن في دخول دار ويرتفع
ببلوغه رشيدا والبلوغ يحصل باستكمال خمس عشرة سنة
قمريه تحديدا لانه صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر وهو ابن
خمس عشره سنة او خروج المني ووقت امكانه استكمال تسع
سنين قمريه كما في الحيض للاستقرا قال تعالى واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا والحلم الاحتلام وهو خروج المني ونبا
ت العانه الخشنه المحتاجه في ازالتها للحلق تقتضي الحكم ببلوغ
ولد الكافر ومن جهل اسلامه فهو امارة عليه اي انه علا
مه على البلوغ بالسن او الاحتلام فلو وجدناه وشهد عد
لان انه لم يبلغ عملنا به لا المسلم في الاصح وفارق ما قبله
بان المسلم يخشى منه استعجاله لفك الحجر والتشوف للولا
يات والكافر يفضي به ذلك للقتل او ضرب الجزية ويجوز
النظر الى منبت عانة من احتجنا الى معرفة بلوغه لانها
للضرورة والاصل فيما ذكر انهم في سبي بني قريظة كانوا ينظر
ون من نبت الشعر اي عانته قتل ومن لم ينبت لم يقتل

ولابد من بنانه

ولابد من نباته على فرجيه ان كان خنثى وخرج نبات العانه نهود
الثدي وغلظ الصوت ونحوها ويزيد في المراة على ما ذكر من السن
وخروج المني ونبات العانه حيضا اجماعا وحبلا لانه مسبوق
بالانزال فالحبل امارة على البلوغ قبله لكن لا يتيقن الولد الا با
لوضع فاذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة
اشهر وشي فان كانت مطلقه واتت بولد يلحق الزوج حكمنا ببلو
غها قبل الطلاق ولا بد في بلوغ الخنثى ان يمني بذكره ويحيض بفر
جه فلا يكفي احدهما الا اذا تكرر فان ظهر من الاخر خلافه
غير الحكم والرشد ابتدايه صلاح الدين والمال فسر به قوله
تعالى فان انستم منهم رشدا فلا يفعل محرما يبطل العداله من
كبيرة او اصرار على صغيره ولم تغلب طاعته ولا يبذر بان
يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعامله وهو ما لا يحتمل
غالبا واليسير كبيع ما يساوي عشره بتسعة او رميه وان قل في
بحر او انفاقه في محرم والمراد جنس المال والصحيح ان صر
فه في الصدقه والهدايا ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي
لا تليق بحاله ليس بتبذير اذ المال يتخذ لينتفع به ويلتذ به
وليس ذلك بحرام نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض
له ولم يكن له ما يوفي به فحرام ويعتبر في رشد الكافر ما هو صلاح
في دينه وماله عندهم ويختبر رشد الصبي في الدين والمال
اما في الدين فمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات
واجتنابه المحظور والشبهات واما في المال فان ذلك
يختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشرا
والمماكسة فيهما بالنقص عما يطلب البايع وطلب الزياده على
ما اعطى المشتري وولد الزراع بالزراعه والنفقه على القوام
بها والمحترف بالرفع عما يتعلق بحرفته والمراة بما يتعلق بالغزل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)